مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

الحكومة ذات السيادة اللامركزية

مكتب رئيس الوزراء

مشروع دستور مملكة أطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

مشروع دستور مملكة اطلانتس الجديدة

"الديباجة"

نحن الأمة الاطلانتسية، الراغبة في إقامة العدل والحرية والأمن والرفاه والتنمية، والمساواة والعدالة كقيم سامية في مجتمع أخوي وتعددي وغير متحيز، قائم على الانسجام الاجتماعي وملتزم بكافة الأنظمة الداخلية والخارجية، وبالتسوية السلمية للنزاعات وتشجيع ما هو في صالح شعبها، وفي إطار ممارستها لسيادتها، تعلن عن إرادتها في:

- ضمان التعايش الديمقراطي طبقا للدستور والقوانين ووفقا لنظام اقتصادي واجتماعي عادل.
- توطيد دولة القانون التي تضمن سيادة القانون كتعبير عن الإرادة الشعبية.
- حماية مواطني الشعب الأطلانتسي في ممارستهم لحقوق الإنسان وثقافاتهم وتقاليدهم ولغاتهم ومؤسساتهم.
- تشجيع الازدهار الثقافي والاقتصادي لضمان حياة كريمة للجميع.
- تطبيق أهداف الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة " لتحقيق الأمن الإنساني والبشري وكنهج انمائي لحل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لتحقيق سلام مستدامة عالمي "
- إنشاء مجتمع ديمقراطي تقدمي، والمساهمة في توطيد العلاقات السلمية والتعاون الفعال بين جميع شعوب الأرض.

بموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها فإن المملكة نحن الشعب الأطلانتسي نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ومملكة عادلة تحقق طموحات الإنسان والمجتمع. نعلن " قيام مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)" كمملكة قائمة على المثل العليا المشتركة كمنارة للإنسان في أي مكان.

دستور مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

المادة 1- مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة)

- مملكة ملكية دستورية ديمقرطية برلمانية ذات سيادة لامركزية ممثلة باقليمها السيادي المركزي وشعبها ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية واقاليمها الإقليمية القارية اللامركزية الممثلة بمدنها الذكية في العالم.

- مملكة تمارس سلطاتها وفقا للدستور كنظام ملكي دستوري ديمقراطي برلماني قائم على مبدأ فصل السلطات الثلاث وتوازنها وعلى الديمقراطية والمعرفية والقيمية والإنسانية والمواطنة والتشاركية وربط المسؤولية بمبدأ المحاسبة.

- مملكة معرفية إنسانية قيمية تنموية ديمقراطية إجتماعية غير قابلة للتجزئة . تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون أي تمييز يقوم على الأصل او العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات وتنظيمها اللامركزي المضمون قانونيا بالمساواة بين الرجال والنساء في تقلد المناصب والوظائف والانتخابات.

- مملكة تؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب فى صنع مستقبله، والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن.

المادة 2- مملكة تمارس سلطاتها وفقا للدستور وممثلة بـ:

أ- الملك كرمز للمملكة واقاليمها.

ب- السلطة البرلمانية الممثلة لشعب المملكة كهيئة تداولية تشريعية لها سلطة إنشاء وتبني القوانين.

ج- رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين كسلطة تنفيذية.

د- الجهاز القضائي كسلطة قضائية وشؤون قانونية.

المادة 3- مملكة اطلانتس مملكة طبيعية قيمية إنسانية معرفية تنموية لا إتجاه سياسي او إيديولوجي محوري محورها الانسان والمعرفة والتنمية المستدامة.

المادة 4- مملكة تسعى لتغيير محورية الإنسان وإعادة النظر في دوره من خلال إنشاء حضارة متقدمة على كوكب الأرض
بعيدة عن اي تلوث من انواع التلوث.

المادة 5- مملكة تمثل فيها حقوق الإنسان بيانا قانونيا لاحتياج البشر ليحيوا حياة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى. وهي بمجملها كيان شمولي جامع لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والإجتماعية وكمجموعة غير قابلة للتجزئة ومترابطة وعلى نحو ما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

المادة 6- مملكة يمثل تحقيق العدالة المساواة فيها على أرض الواقع بين أفراد المجتمع، بغض النظر عن مركز الشخص أو جنسه أو دينه، لتحقيق الأمن والأمان للجميع والعيش دون الشعور بالخوف من الظلم.

المادة 7- مملكة تعتمد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر هدفا كخطة تنمية لعام 2030 الصادرة عن مجموعة المجتمع
الدولي للأمم المتحدة بما فيها قضايا البيئة، مملكة ستعمل مع جميع الأطراف المعنية إقليميا وعالميا لتحقيق الاهداف والغايات الطموحة لبرنامج الأمم المتحدة.

المادة 8- تؤيد مملكة اطلانتس الجديدة (أرض المملكة) مبادرة وضع ميثاق عالمي للبيئة ولتوفير إطار شامل للقانون البيئي الدولي يهدف لزيادة ترسيخ وتدعيم القانون البيئي الدولي وتعزيزه كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10-05-2018 والمتعلق بفتح باب التفاوض لوضع ميثاق عالمي للبيئة مؤيدة للبروتوكول البيئي لبلوغ الأهداف البيئية.

المادة 9- يشكل النظام السياسي الدستوري للمملكة النظام الأساسي لبنية الدولة التي تتأتى منه مختلف النصوص القانونية بحيث تشكل مؤسسات العدالة الرافعة الأساسية لبنى المجتمع لتحقيق التقدم والرقي ولتوفير البيئة المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة.

المادة 10- مملكة تعتمد المنهج العلمي في بحوثها وتوقعاتها كنتيجة منطقية ولتطوير فهم أوسع.

المادة 11- تشكل فلسفة السلام الإقليمي والعالمي لدى مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) ملاذا آمنا لكل أبناء الأسرة البشرية من خلال بلورة الدولة المدنية القيمية والمعرفية والتنموية المستدامة والآمنة إقليميا وعالميا

الباب الاول :- في السيادة

المادة 12- لغة المملكة الرسمية:

أ. لغة الدولة الرسمية هي اللغة الإنكليزية
ب. اللغة العربية والتركية كلغة رسمية ثانية
ت. يسمح بتداول اللغات المحلية الإقليمية والعالمية.

المادة 13- شعار المملكة: هو العلم المتكون من اللون الأزرق " لون الروح والتفاني والحنين والمسؤولية والوفاء" واللون الأبيض " لون النقاء والفرح والبهجة " واللون الأخضر "لون الشعور بالامل والحرية والشباب, و"

اسدين ذهبيين متقابلين " رمز للمعرفة والتعلم والنمو العقلي والثروة ،الدرع الأزرق وداخله "التاج " الـذي يرمـز الى الحكم الملكي والشعب الأطلانتسي و" وحمامة بيضاء وغصن زيتون "رمزا للسلام العالمي"

المادة 14- النشيد الوطني : نشيد الوطن المعتمد من الحكومة ذات السيادة اللامركزية.

المادة 15- شعار المملكة " حرية مساواة إخاء محبة عدالة تنمية مستدامة وسلام عالمي.

المادة 16- المملكة " الشعب هو مصدر السلطات، يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين أو مباشرة، وفـق أحكـام القوانين الوطنية"

المادة 17- السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه والاستفتاء الحر النزيه العلني.

المادة 18- لا يجوز لأي فئة من الشعب او لأي فرد الاستئثار بحق ممارسة السيادة الوطنية.

المادة 19- الاقتراع مباشر يكون عاما وعلني ولكل مواطن بلغ سن الرشد (18 سنة) من الجنسين ناخيـا ومنتخبـا ويتمتع بجميع الحقـوق المدنيـة والسياسـية والإجتماعيـة والإقتصـادية ومشـاركة جميـع مـواطني المملكـة فـي الديمقراطية.

الباب الثاني :- في الحقوق الأساسية

المادة 20- يتمتع الرجل والمرأة،على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية, الواردة في القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية, ومكافحة كافة أشكال التمييز بين الرجال والنساء.

المادة 21- يعامل كافة مـواطني المملكـة المتواجـدين فـي اقليمهـا المركـزي واقاليمهـا اللامركزيـة المتمثلـة بمدنها الذكية العالمية على قدم المساواة وبظروف متساوية لاتمييـز دينـي او معتقـدي او سياسـي او عرقـي او جنسي اوعلى أي أساس آخر.

المادة 22- لكل فرد متواجد في المملكة الحق في الحصول علـى الجنسـية الاطلانتيسـية ووفـق ضـوابط قـانون الجنسية الصادر عن البرلمان.

المادة 23- لكل مواطن الحق في اعتناق دينه و وممارسة معتقده بحرية سواء بمفرده أو بالإشتراك مع غيره دون الإخلال بمسؤوليته بموجب القانون , أو مخالفة النظام العام للمملكة.

المادة 24- حق التعبير وعدم طلب الإذن المسبق حق طبيعي متاح لكل إنسان في المملكة شريطة عدم المساس بمبادئ وأفكار المملكة , أو مخالفة النظام العام للمملكة.

المادة 25- تطبيق قاعدة " اللاإشراف المسبق" على محتوى البث الإعلامي دون المساس بمسؤولية كل شخص تجاه القانون المتطلب حماية القيم الإنسانية ووفق القواعد المتعلقة بالإعلام الصادرة عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية والبرلمان لاحقا.

المادة 26- الحق بتكوين الجمعيات ضمن الأطر القيمية الانسانية وأطر السلام الإقليمي والعالمي

المادة 27- الحق بالتجمع والتظاهر دون المساس بمسؤولية الجميع بموجب القانون.

المادة 28- الحق في إحترام خصوصية كل فرد دون المساس بالقيود المفروضة استثنائيا او بالقوانين الصادرة عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية والبرلمان لاحقا.

المادة 29- حق كل فرد في حرمة شخصه دون المساس بالضوابط الموضوعية او القوانين الأخرى التي تضعها الحكومة ذات السيادة اللامركزية والتشريعات التي يصدرها البرلمان لاحقا.

المادة 30- حق كل مواطن بحرمة منزله. والحالات الاستثنائية تبقى إستثناء تحدد بقوانين صادرة عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية والبرلمان لاحقا, وبالاخطار المسبق للقاطنين بالمنزل مرفقا ببيان الغرض من عملية الدخول.تحت طائلة المسؤولية ووفق القانون الصادر عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية والبرلمان لاحقا.

المادة 31- حق كل مواطن بخصوصية مراسلاته ووسائل اتصاله المتنوعة إلا في حالات قصوى طارئة تحددها القوانين التي تصدرعن الحكومة ذات السيادة اللامركزية والتشريعات التي يصدرها البرلمان لاحقا, بقانون وبتاريخ مسبق لهذا الغرض صادر عن الجهات المختصة.

المادة 32- عدم جواز حرمان أي شخص من حريته بغير إذن صادر أصولا عن المحكمة المختصة ووفق الأصول الإجرائية.

المادة 33- لا عقاب على جريمة لم تكن معاقب عليها بالقانون في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. ولا يجوز منع أي شخص من استماع المحكمة إليه . مع حق كل فرد بأن يكون ممثلا بشكل قانوني في الإجراءات القانونية والإدارية مع حق تقديم المساعدة للأشخاص محدودي الإمكانيات.

WISDOMLAND

المادة 34- تأمين وتعزيز فرص العون الكافية لكل فرد بتأمين وسائل العيش والحياة للسكان وتحقيق توزيع الثروة بشكل عادل وبوضع قواعد شاملة لاستحقاق الضمان الاجتماعي لكل فرد . وبحق حصول كل فرد لا يستطيع اعالة نفسه على المعونة الكافية لحياته بموجب قانون صادر عن البرلمان لاحقا.

المادة 35- توفير السكن والبيئة الملائمة للسكن والحياة لكل مواطن.

المادة 36- التأمين السكني والصحي لكل فرد والتعزيز السكني والصحي بموجب قانون صادر عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية وتعديلاته الصادرة عن البرلمان لاحقا.

المادة 37- حق التعليم المجاني لكل مواطن حتى المرحلة الثانوية بتنظيم المعايير المطلوبة بالمدارس الممولة من الحكومة مع الاهتمام بالاعتبارات اللازمة بحالة المدارس الخاصة بموجب قانون صادر عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية وتعديلاته الصادرة عن البرلمان لاحقا.

THE KINGDOM OF NEW ATLANTIS

المادة 38- تعزيز التنمية المستدامة والأمن الإنساني والبشري الشامل والسلام العالمي.

الباب الثالث-:

في بنية النظام السياسي القانوني للمملكة

الفصل الأول

المادة 39- يمثل النظام السياسي القانوني للمملكة دورا هاما في رسم أبعاد المجتمع من حيث الأهداف والمساعي التي تحقق الرفاهية والأمن لأفراد المجتمع وللدولة كاملة من خلال مجموعة من الممارسات

والسلوكيات المقننة التي تلعب دورا هاما في تنظيم عمل المؤسسات والقوى بشكل قانوني عبر اللوائح القانونية والقواعد المعمول بها سعيا لتحقيق رفاهية وأمان الدولة داخليا وخارجيا.

المادة 40- تعتبر مؤسسات المملكة صانعة للقرار السياسي والمسؤولة عن تطبيق هذا النظام السياسي من خلال:

أ. رسم أبعاد المجتمع الاطلانتيسي من حيث الأهداف والمساعي الرامية لتحقيق الرفاهية والأمن للمجتمع وللمملكة.

ب. صهر طاقات أفراد المجتمع وتعزيز دور ابنائه بالسعي نحو الرفاهية والأمان.

ث. يحظى النظام السياسي في المملكة بسلطة عليا من خلال استقلاليته وباعتباره المحرك الأساسي في اي بيئة يتواجد فيها ويتفاعل مع البنى الاخرى بالمجتمع والبنى الاقتصادية والتنموية والإجتماعية والصحية والثقافية من خلال صناعة القرار وتنفيذه وتسويقه.

الفصل الثاني

المادة 41- الملك

1- الملك رأس المملكة ويمثل ضمير شعب مملكة اطلانتس الجديدة (أرض الحكمة) وتجسيدا للطابع الوطني للمملكة ولحماية الحيادية السيادية للمملكة. وعاكس لقيم المملكة الأخلاقية وللتطلعات المشتركة للشعب الإطلانتيسي. والتعبير عنها كتمثيل وتجسيد للسلطة الدستورية الشرعية للمملكة ولتمثيل وتعزيز دور صورة المملكة داخل وخارج المملكة بصلاحيات تقديرية تعود للحكومة ذات السيادة اللامركزية وللبرلمان لاحقا. وتحدد بلائحة داخلية.

2- الملك هو الضامن للاستقلال الوطني ووحدة أرض المملكة المتمثلة بإقليمها السيادي المركزي واقاليمها السيادية اللامركزية الممثلة بالمدن الذكية.

3- يكفل حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية المملكة.

4- منح التكريمات والتشريفات

المادة 42- يتم تعديل صلاحيات الملك بعد امتلاك الاقليم السيادي للمملكة وانتخاب البرلمان.

الفصل الثالث

البرلمان

المادة 43- يتم تحديد صلاحيات البرلمان بعد امتلاك الاقليم السيادي للمملكة وانتخاب البرلمان.

المادة 44- تمارس الحكومة ذات السيادة اللامركزية متمثلة برئيس الوزراء والوزراء مهام وصلاحيات البرلمان مؤقتا لحين امتلاك الاقليم السيادي للمملكة وانتخاب البرلمان.

الباب الرابع-:

الحكومة ذات السيادة اللامركزية (السلطة التنفيذية)

المادة 45- تحدد السلطة التنفيذية مسار السياسة العامة للمملكة وكيفية ممارستها . حيث يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة ويكون مسؤولا عن الدفاع الوطني . ويضمن تنفيذ التشريعات مع صلاحية سن اللوائح وتشكيل الوزارات وإصدار التعيينات بالوظائف المدنية والعسكرية . ومن حقه تفويض جانب من صلاحياته إنابة لأحد الوزراء.

الفصل الاول: رئيس مجلس الوزراء

المادة 46- يتولى رئيس مجلس الوزراء مهام النظر والبت في سياسة الحكومة العامة ويعمل على تعزيز الاتساق فيها.

المادة 47- رئيس مجلس الوزراء

1- يعد رئيس الوزراء أهم شخصية سياسية في المملكة ويعتبر الرئيس الأعلى للبلاد.

2- يتولى رئيس مجلس الوزراء إدارة مجلس الوزراء طبقا لمبدأ المسؤولية الفردية والتشاور الجماعي . ويتولى تحديد مواعيد واجتماعات المجلس والتوقيع على قراراته.

3- يمثل رئيس الوزراء مجلس الوزراء في جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية المرتبطة بتنفيذ سياسة المملكة المرتبطة باختصاصاتها الواردة بالدستوروالقانون.

4- الإشراف على تنفيذ اللوائح والقرارات والأوامر الصادرة عن الحكومة ذات السيادة اللامركزية ومجلس الوزراء والأجهزة المركزية واللامركزية للمملكة.

5- إصدار الأوامر الملزمة المتعلقة بتنفيذ المهام.

6- إيقاف تنفيذ قرارات الوزراء وقرارات المحافظين ورؤساء أجهزة الاقاليم المركزية واللامركزية للمملكة إذا تعارضت مع سياسة المملكة.

7- وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارات والمرافق التابعة لها و تشكيل واعداد وقيادة الهيكل

التنظيمي للوزارات.

8- تفويض أحد من أعضاء المجلس للتوقيع على الاتفاقيات التي تصب في المصلحة العامة للبلاد الارتباط بها مع الدول الاخرى.

9- الموافقة على تعيين الموظفين والمسؤولين الحكوميين المقترحين من قبل الوزراء وعزلهم.

الفصل الثاني: مجلس الوزراء

المادة 48- أعضاء المجلس الوزاري ملزمون باتخاذ الإجراءات التنفيذية لتنفيذ المهام الموكولة إليهم بمجالات اختصاصهم بالاستناد للدستور والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء وبالإشراف والتوجيه على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها.

المادة 49- تقديم المقترحات حول خطة عمل مجلس الوزراء وفقا للأسس والقواعد والمقاييس المحددة باللائحة التنفيذية لرئاسة مجلس الوزراء.

المادة 50- التنسيق الوزاري بين أعضاء الوزارة بالمسائل التي تقتضي التنسيق. والسعي لحل المسائل المختلف عليها وإعلام رئيس الوزراء.

المادة 51- عرض اي مسألة ملحة داخل مجال اختصاصهم على رئيس مجلس الوزراء وطلب الرأي والتوجيه بمذكرة خطية تتضمن شرحا شاملا ووجهات نظرهم.

المادة 52- يمارس أعضاء مجلس الوزراء لمهامهم وفق قرارتشكيل المجلس الوزاري.

المادة 53- مسؤولية أعضاء مجلس الوزراء مسؤولية جماعية وفردية ملزمة بتنفيذ السياسة العامة للمملكة ضمن إطار القوانين التي تحدد مجال اختصاصهم والجميع مسؤول ومحاسب أمام رئيس مجلس الوزراء .

المادة 54- متابعة المشروعات الإقتصادية التنموية ووسائل تنفيذها.

المادة 55- الإشراف على طرق رعاية مصالح المملكة في الأقاليم المركزية والأقاليم اللامركزية

المادة 56- الإشراف على رعاية ومتابعة شؤون المملكة في علاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية وفقا للقانون.

الفصل الثالث: مهام الوزراء و واجباتهم

المادة 57- يتم تعيين وعزل الوزراء بقرار من رئيس الوزراء.

المادة 58- تحدد اللائحة التنفيذية المهام والاختصاصات الوزارية المكلفين بها.

المادة 59- إبلاغ رئيس مجلس الوزراء عن الحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام المملكة وسيادتها وما يتعلق بتنفيذ القوانين
والقرارات او مايعطلها.

المادة 60- إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية والهيئات العامة وفقا للقانون.

الباب الخامس: السلطة القضائية

المادة 61- استقلال القضاء شرط مسبق لسيادة القانون وبضمان الاستقلالية الشاملة للسلطة القضائية بشقيها " القضائي- النيابة العامة"

المادة 62- إلغاء ومنع أي تأثير سياسي أو أي تأثير آخر تحت طائلة المسائلة.

المادة 63- توفير المناخ الملائم للجهاز القضائي لتحقيق الاستقلالية.

المادة 64- إلزام المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات باحترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

المادة 65- تكريس مبدأ الاستقلالية القضائية الشامل والاستقلال الفني والإداري للقضاء.

المادة 66- تحدد وتنظم هيكلية السلطة القضائية بقانون يقره مجلس القضاء الأعلى والوزارة ورئيس مجلس الوزراء والبرلمان لاحقا.

المادة 67- تشكل البنية الهيكلية التنظيمية لمؤسسات العدالة بقرار وزاري ووفق ضوابط القانون الأساسي للقضاء

المادة 68- يتم تنظيم القانون التنظيمي لعمل القضاء بقانون تصادق عليه الحكومة ذات السيادة اللامركزية والبرلمان لاحقا عند تشكيله.

المادة 69- اعتبار مجلس القضاء الأعلى او اللجنة القضائية الخاصة بمثابة ذراع للجهاز القضائي حصرا تنحصر مهامه بالسهر على حسن سير القضاء وكرامته واستقلاليته وحسن سير العمل بالمحاكم والنظر بطلبات العفو. وإبداء الرأي في القوانين المتعلقة بالقضاء والموافقة على التعيينات والتنقلات والتشكيلات وتأليف الهيئات التأديبية. وإبداء الرأي بالقوانين ذات الصلة بالقضاء.

المادة 70- التشكيلات الداخلية للمجلس وإعداد الأعضاء وتحديد المهام بقرار وزاري يصادق عليه مجلس الوزراء ,استنادا للقانون الأساسي للقضاء.

الباب السادس: مبادئ حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والأمن الإنساني والبشري والسلام العالمي

المادة 71- توفير الحماية الدستورية لكافة الحقوق المتعلقة بالإنسان وتوفير الضمانات القانونية لممارسة تلك الحقوق.

المادة 72- سمو المواثيق والصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإنسان واعتبار تلك المواثيق والصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا أساسيا في دستور المملكة وقوانينها.

الباب السابع: في التنمية المستدامة و الأمن الإنساني و البشري و السلام العالمي.
المادة 73- ايلاء الدولة الأهمية القصوى لقضايا التنمية المستدامة والأمن الإنساني و البشري و لتحقيق السلام الإقليمي والعالمي، وتنظيم قضايا التنمية المستدامة و الأمن المجتمعي وقضايا البيئة بقانون يصادق عليه البرلمان لاحقا.

الباب الثامن:

المادة 74- في التعديل الدستوري

لرئيس مجلس الوزراء الحق بطلب تعديل بعض مواد الدستور بناء على إقتراح من مجلس الوزراء, على أن تصبح الموافقة على اجراء التعديلات الدستورية من صلاحية البرلمان بعد امتلاك الاقليم السيادي وانتخاب برلمان للمملكة.

صدر في: 2021/10/07 م

د. محمد العبادي
رئيس مجلس الوزراء